النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم والفرق بينها وبين السفينة ان
الارض ينتفع بها مع عدم البنا والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها
حيث كانت خربة واما كرا البنا فهو للغاصب ص كمركب نخر واخذ ما
لا عين له قايمة ش يعني ان من غصب مركبا نخرا اي محتاجا للاصلاح
فرمه واصلحه واستغله فان المالك ياخذ من الغاصب اجرته نخرا
وما زاد على ذلك فهو للغاصب وياخذ المالك مركبه وما فيه مما
لا عين له قايمة كالقلفطة ونحوها واما مثل الصواري والحبال
وما اشبه ذلك فانه ياخذه الغاصب فان كان في موضع لا بد
للمركب من ذلك في سيرها الى موضع الغصب فرب المركب مخير بين
ان يدفع قيمة ذلك بموضعه كيف كان او يسلمه للغاصب وادخلت
الكاف الدار الخراب والبير الخراب والعين الخراب والبستان الخراب
اذا اصلحه الغاصب ولو قال وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه لكان
احسن اذ نحو المشاق والزفت المتهيم يترك له وان كان له عين قايمة
ص وصيد شبكة ش عطف على ارض فهو مجرور والمعنى ان من غصب
شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقا ولرب الشبكة كرا
المثل ومثلها الشرك والرمح والنبل والحبل والسيف ص وما انفق
في الغلة ش قد مر ان الغاصب لا غلة له فاذا طولب برد ما غصبه
فانه يطالب بنفقته عليه ان كان يحتاج الى نفقة كالشجر والدواب
وما اشبه ذلك مما لا بد للمغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة
لانه وان ظلم لا يظلم لان الغلة انما نشات عن عمله فهي بسبب نفقته
في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شي للغاصب على
المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب
بالزايد فياخذه منه فقوله وما انفق في الغلة حصر اي والذي

انتقم

انتقم محصور في الغلة لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه ولا
الى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزايد على المغصوب منه ولا في رقبة
المغصوب وان لم تكن له غلة فلا شي له والغلة ليست محصورة في النفقة
لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزايد على الغاصب والواو في وما انفق
للاستيناف وما بعد او في الغلة خبر ص وهل ان اعطاه فيه متعدد
عطا فيه او بالاكثر منه ومن القيمة تردد ش لما ذكر ان من اتلف مقوما
يلزمه قيمته اشار للخلاف فيما اذا اعطي فيه ثمن واحد من متعدد
واتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن او يلزمه الاكثر منه ومن القيمة
والقول الاول لمالك والثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جاريا
على اصطلاحه فلو تعدد العطا بقليل وكثير بحيث لو شا لباع بكل
فينبغي ان يعتبر الاكثر ص وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله
تضمينه ش اي وان وجد المغصوب منه غاصبه متلبسا بغيره
المغصوب وفي غير محل الغصب فله تضمينه القيمة وله ان يكلفه ان
يخرج هو او وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالبا مستعملة في معنى
الملابسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلي فانه يصبر
لمحله لما مر ان المثلي يلزم فيه المثل وربما يزيد في غير بلد الغصب
والذي يلزم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها
لا في بلد الغصب ولا في غيره وايضا المثلي يراد لعينه بخلاف المقوم
ولا يقال يصبر لياخذها بعينها لانا نقول ربما لو صبر يجدها
قد فتوت ص ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل ش يعني ان المغصوب
منه اذا وجد الغاصب في غير محل الغصب والشي المغصوب معه فانه
ياخذه منه في ذلك الموضع الا ان يكون ذلك الشي يحتاج الى كلفة
ومونة كبيرة تصرف عليه حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)